التـــاريخ : 16 ذو القعـدة 1442 هـ
الموافـــق : 27 يونيـــو 2021 م

قرار إداري رقم (80) لسنة 2021
بشأن الالتزام بالمدد الزمنية لصرف الأمانات

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى دليل سياسات الموارد البشرية، المعتمد بموجب قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2008، وتعديلاته،

وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة القضاء، وتعديلاته،

وفي إطار الحرص على ضمان صرف الأمانات لأصحابها بأقصى سرعة ممكنة، ودونما أدنى تأخير، وصولا إلى زيادة كفاءة عمليات صرف الأمانات وتسريعها، وضمان عدم تأخر كافة الإجراءات القضائية المرتبطة بعمليات الصرف،

قـــرر:

المادة الأولى

يتعين على كل موظف من الموظفين المختصين باتخاذ الإجراءات ذات الصلة بصرف الأمانات ـ كل في نطاق اختصاصه ـ الالتزام بالمدة الزمنية المبينة بالجدول التالي لإنجاز الإجراء المنوط به اتخاذه، وهم:

الإجـــراء	المسؤول عن الإجراء	الحـــد الأقصـــى الـــزمني لإنجـــاز الإجـــــــراء
إنشاء مستند الصرف	موظف المحكمة المختصة	8 ساعات عمل
اعتماد مستند الصرف	رئيس القلم أو رئيس القسم المختص	8 ساعات عمل
	اعتماد القاضي	
إصدار الحوالة واعتمادها	مجموعة عمل قسم الأمانات	8 ساعات عمل

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

المادة الثانية

1. إذا تجاوز الموظف المعني المدة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، دون إنجاز الإجراء المنوط به، يتم إشعاره اوتوماتيكيا عبر البريد الالكتروني، ويتم تنبيهه بضرورة إنجاز الإجراء خلال يومي عمل على الأكثر.
2. إذا انتهت المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يكون الموظف المعني ملزما بإبداء أسباب التأخير في إنجاز الإجراء المنوط به اتخاذه، من خلال نظام الاستيضاح الالكتروني وذلك خلال يومي عمل يبدأ احتسابهما من تاريخ انتهاء مدة التنبيه المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.
3. في جميع الأحوال، يتم ربط تقييم أداء الموظف المعني بمستوى تقديم الخدمة من حيث زمن الإنجاز، والدقة والجودة، وحجم العمل.

المادة الثالثة

يرفع المدير التنفيذي لقطاع المساندة الإدارية تقريرا شهريا إلينا عن مدى الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر على الموقع الالكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها